ونحوه خصوصا في جدار القبلة هذا اذا فعل من مال
نفسه اما المتولي فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف
الا ما يرجح الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق
السواد للنقاش ضمن كذا في الغاية **فصل** في مسائل
شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة الصلوة في داخل
الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك في الفروض
فان صلوا بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه يكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لم يجز وكذا لو كان متوجها
المجهة توجه الامام وهو اقرب الى ايجاد ركنه
واذا صلى الامام خارج الكعبة في المسجد الحرام وتحلق المقتدون
حولها جاز لمن في غير جهته ان يكون اقرب اليها
منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها تجوز عند نا مع
الكراهة وقال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا يجوز اذا لم يكن بين يديه سترة ذكره الزاهدي
في شرح القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض و
سجدة سهو وسجدة تلاوة وهي واجبات وسجدة
نذر وهي واجبة بان قال لله علي سجدة تلاوة وان لم يقيد
بالتلاوة

لا تلاوة لا تجب عند ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف
وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه قال
لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بواجب
ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها
قال ولكنها تستحب اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة او دفع
نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد
الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه اما بغير سبب
فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوة مذكوره
لان الجهال يعتقدونها سنة وواجبة وكل مباح يؤدي
اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة الشكر جائزة
بل مستحبة لا واجبة ولا مكروه واما ما ذكر في المضمرات
ان النبي عليه السلام قال لفاطمة ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدة
الى اخره ما ذكر فحديث موضوع باطل لا اصل له على ما حققناه
في الشرح وذكر قاضيخان لا بأس ان يصلي على البساط والفرش
والبورد والصلوة على الارض اولى وتشبيه الارض افضل
اذا اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل ان يستأذنه وان لم يستأذنه
فلا بأس ولو صلى في بيت رجل يؤمر باذنه من له السكنى رفع
رأسه من الركوع او السجود قبل الامام عاد له لتزول
المخالفة بالموافقة معه ثوب نجس طاهر وثوب طاهر نجس لا بأس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)